جامعة عمر المختار
مجلة كلية التربية- البيضاء
المجلد الأول- العدد الثاني الصفحات 126-145 2017

التنظيم القانوني لمهنة الإرشاد السياحي في ليبيا

عبد الباسط علي عبد الجليل ذاوود
ماجستير لوجستيات السياحة
محاضر بجامعة عمر المختار /كلية السياحة و الآثار / سوسة
البريد الأكتروني:basetdawood145@gmail.com

ملخص البحث :

يتناول البحث دراسة تفصيلية مقارنة من خلال مبحثين تناول الأول التطور التشريعي، و القانوني لمهنة الإرشاد السياحي في ليبيا عبر مراحله المختلفة بدءً من صدور اللائحة رقم (1) لسنة 1959 م بتنظيم الإدلاء السياحيين وحتى صدور القرار رقم (7) لسنة 2004 م بشأن تنظيم مزاولة مهنة الإرشاد السياحي من تعريفات للمرشد السياحي و شروط تتعلق بمزاولة هذه المهنة والتطور التشريعي لها في ليبيا، أما المبحث الثاني فقد تناول مقارنة لبعض المشكلات العملية للمرشدين السياحيين في ليبيا وحلولها القانونية من خلال تحليل بعض المواد القانونية في التشريع السياحي الليبي مع التركيز على الجانب الوصفي المقارن مع القانون المصري، والذي تمّ من خلاله استنباط بعض حالات القصور في التشريع الخاص بالمرشدين السياحيين، ويهدف البحث الى تحديد واجبات المرشد السياحي وحقوقه القانونية من خلال اعادة تفصيل القانون المتعلق بالمرشدين السياحيين في ليبيا.

ABSTRACT

This research is to cast light on the studies of legislative development and legal regulations of tour guide profession in Libya within passing law no. (1) Of 1959 and regulating the performance of tourism until passed the law No (7) of 2004. Regulating the performance of tourism and definitions of tour guids and conditions which concerning on this profession and legislative development in Libya. Second part of this research focused on some problems of tour guides and how to find legal solutions also concentrated on descriptive comparison with Egyptian law. Some cases of limitations concluded in the legislations concerning tour guides.this research also aims to raise the duties of tour guides and their legal rights through re-shedding light on regulating of this profession in Libya.

جامعة عمر المختار
مجلة كلية التربية- البيضاء
المجلد الأول- العدد الثاني الصفحات 126-145 2017

المقدمة :

تلاقي صناعة السياحة رواجاً وانتشاراً حتى السنوات الأخيرة، حيث بلغ عدد السياح 1 بليون سائح في عام 2012م أو ما يعادل معدل نمو سنوي 6.2 %[1] وقد كشفت مؤشرات منظمة العمل الدولية عن ارتفاع فرص العمل في قطاع السياحة إلى 296 مليون فرصة عمل مع نهاية العقد القادم بتوفير 61 مليون فرصة عمل، كما أكدت منظمة التجارة العالمية أن أعداد السياح سيصل إلى 1.6 مليار سائح خلال العام 2020م، وأن السياحة ستحقق ما نسبته 10 % من قيمة الصادرات العالمية.

وقد تمّ تصنيف ليبيا ضمن أهم الواجهات السياحية للعام 2011م، وذكر تقرير سوق السفر العالمي الذي نُشر في ختام الدورة 31 لمعرض لندن السياحي، بأن ليبيا اختيرت ضمن الواجهات السياحية الجديدة إلى جانب كل من البرازيل ونيبال وكولومبيا وفيتنام، لتتصدر العام الذي يليه أغلفة المجلات والكتيبات السياحية وأجندات مكاتب السفر والمواقع السياحية المختصة في العالم، وتصدرت المواقع الأثرية في ليبيا عناوين الحملات الترويجية، خاصة تلك المدرجة على قائمة التراث العالمي، ولكن الإطاحة بنظام القذافي جمد كل هذه التطورات، و أولت المملكة الليبية سابقاً اهتماماً كبيراً بهذا القطاع ولم تغفل عن تطوير مهنة الإرشاد السياحي وتنظيم القوانين والتشريعات المتعلقة بها، والتي ظلت سارية المفعول مع بعض التعديلات وسوء استعمالها، وعدم تطويرها خلال نظام القذافي وعدم إعطاء أي أولوية لهذا القطاع أو تطويره، ويتجلى ذلك من خلال مجموعة القوانين والقرارات التي أقرّها المشرّع الليبي لتنظيم النشاط السياحي والفندقي، وخاصة مهنة الإرشاد السياحي التي سوف نستعرضها في تطورات هذه المهنة[2].

إن المرشد السياحي هو بلا شك السفير غير الرسمي لدولته، فهو من ينقل تاريخ وحضارة الدولة أمام أعين السياح والزوار الرسميين، فالمرشد السياحي هو الشخص الذي يلازم السائح منذ أن تطأ قدماه أرض البلد المضيف حتى يغادرها، وينقل له صورة واقعيه عن المعالم الحضارية والأحداث التاريخية للبلاد[3].ومن جوهر خدماته أيضاً تطابق الخدمات المباعة للسائح مع ما هو موجود علي أرض الواقع[4] بدءً من آثار ما قبل التاريخ والشواهد الدالة عليه، مثل هواء أفطيح وكهف المقرنات والآثار اليونانية والرومانية والآثار المسيحية والإسلامية التي تدل على مهارة أولئك البشر الذين نحتوا تلك الملحمة الإبداعية التي تشهد دوماً على صلابة سواعدهم وعبقريتهم وإخلاصهم، ونتيجة للانقطاع الطويل الذي لحق بهذا القطاع وتذبذب تنميته بين فتره وأخرى، وقلة الكوادر العلمية والتقنية المتخصصة في مجال

الإرشاد السياحي، راء الباحث أن يبين التنظيم القانوني والتشريعي لهذه المهنة في ليبيا وتطورها منذ خمسينيات القرن الماضي، وذلك علي غرار العديد من تشريعات بعض الدول التي سبقتنا في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا على المستوى المحلي في كل الجامعات الليبية، والمكتبات العامة والخاصة، لم نعثر على أي دراسات سابقة فيما يخص موضوع التنظيم القانوني لمهنة الإرشاد السياحي في ليبيا، وكل الدراسات السابقة اقتصرت على تجميع القوانين والقرارات السياحية فقط من دون محاولة تحليلها وبيان القصور فيها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في أهمية مهنة الإرشاد السياحي لكونها إحدى أهم الواجهات الامامية التي تعطي انطباعاً عن البلد المستهدف بالزيارة وباعتبار بلد مثل ليبيا يزخر بتاريخ، وآثار يمتد الى ما قبل التاريخ لا يحتوي على تنظيم قانوني تشريعي يحمي المرشد السياحي، ويحفظ هذه المهنه عبر مراحلها المختلفة وكذلك وجود مواطن ضعف في المواد المتعلقة بالمرشدين السياحيين لم يتم معالجتها حتى في القرار رقم (7) لسنة 2004 م والذي يعتبر في حد ذاته مشكلة إذ يعتبر قراراً ولم يرقى الى مستوى قانون بالتالي لا يوجد في التشريع السياحي الليبي أية فقرات تحمي المرشد السياحي، وتبين واجباته، وحقوقه من الناحية القانونية بشكل تفصيلي.

أهداف الدراسة :

1. التعريف بالمرشد السياحي حسب القانون الليبي، ومقارنة مراحل التطور بدءً من مراحله الأولى وحتى صدور اخر تعديل سنة 2004 م او ضمن مدونة الإجراءات لأمانة مؤتمر الشعب العام سنة 2006 م.
2. تحديد المشكلات العملية التي تتعلق بالمرشدين السياحيين، وتواجههم بعضها وارد في التشريعات الليبية و البعض الآخر استعان الباحث بقوانين دولية وخاصة القانون المصري، تساعد على حلها من خلال تضمينها للقانون الليبي المتعلق بالمرشدين السياحيين.

المنهج المتبع:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع، وتماشياً مع الإشكالية المطروحة اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن منهجاً للدخول في الدراسة.

المبحث الاول

أ. تعريفات المرشد السياحي :

التعريف الأول للمرشد السياحي :

يُعد دليلاً سياحياً كل شخص يحمل رخصة دليل، ويرافق السياح في تنقلاتهم في المدينة أو في زياراتهم للأماكن الأثرية في الدواخل، يتولى شرح المعالم التاريخية والعلمية والفنية لهم مقابل أجر [5].

التعريف الثاني للمرشد السياحي:

هو الشخص الذي يتولى الشرح والإرشاد للسائح في أماكن الآثار أو المتاحف أو المعارض مقابل أجر[6].

ب. شروط مزاولة مهنة الإرشاد السياحي :

حدد التشريع المصري شروط مزاولة مهنة الإرشاد السياحي بشرطين أساسيين ضمن المادة (2) من القانون 121 لسنة 1983م، وهما:

1. أن يكون حاصلاً على ترخيص من وزارة السياحة.
2. أن يكون مقيداً بجدول نقابة المرشدين السياحيين...[7].

وبناءً عليه فإن المشرّع الليبي قد حقق الفقرة (1)، وهي الحصول علي ترخيص من الجهة المختصة وفقاً للمادة رقم (3) من القرار رقم (7) لسنة 2004م [8]، ولم يتطرق إلى إنشاء نقابة تحمي حقوق المرشدين السياحيين وتبين التزاماتهم.

ج. التطور التشريعي والقانوني لمهنة الإرشاد السياحي في ليبيا:

بتتبع التطور التشريعي لمهنة الإرشاد السياحي في ليبيا، تبين أن أول إشارة لتشريع نظّم هذه المهنة هو اللائحة رقم (1) لسنة 1959م بتنظيم الإدلاء السياحيين، ثم لائحة المرشدين السياحيين الصادرة بقرار وزير السياحة والآثار بتاريخ 1- 12- 1968 م، ثم صدور لائحة المرشدين السياحيين بتاريخ: 1- 12-1986م[9]، ثم القرار رقم

(7) لسنة 2004م بشأن السياحة ولائحته التنفيذية ضمن مُدوّنة الإجراءات العدد الثاني 2006م، والذي نصّت مادته (34) بإلغاء قرار اللجنة الشعبية العامة للسياحة سابقاً رقم (42) لسنة 1425ميلادية، بشأن إصدار لائحة تنظيم مزاولة مهنة الإرشاد السياحي[10]، و اشتمل القانون سواءً المرسوم الملكي بقانون رقم (44) لسنة 1968م أو القوانين التي أصدرها المشرّع الليبي على العديد من الأحكام، ومن أهمها تعريف المرشد السياحي وشروط مزاولته لهذه المهنة، كما حدد واجباته والتزاماته، وأن يقدم الترخيص متى طلب منه ذلك، وكذلك عدم مزاولته لهذه المهنة خارج منطقته المحددة له بالترخيص إلا بإذن من الجهات المختصة في وقت محدد وعدم اشتغاله بالسمسرة والتجارة أو قبول عمولة أو مكافأة، سواءً من الشركة أو من السائح مراعاة لمبدأ الشرف والأمانة المهنية[11].

تطورت هذه المهنة على مدى التاريخ حتى أصبحت مهنه قوامها مجموعة من الخبرات بدون تدريب أو تأهيل أو رقابة، إلى أن تدخلت الدولة وأصدرت لائحة تنظيم الإدلاء السياحيين لسنة 1959 م و هكذا اتضح جلياً وجود حاجة ماسّة إلى استمرار تشريع جديد يكفل سد نواحي القصور القائمة في التشريع الحالي، ويواكب التطور والمتغيرات التي حدثت وتحدث في هذا المجال[12].

أولاً : الإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحي:

"يمارس مهنة دليل سياحي كل من حصل على رخصة بذلك من متصرف المنطقة، ولا تُمنح الرخصة إلا لمن يحمل شهادة دليل صادرة من مصلحة السياحة".

ثم "تُصدر مصلحة السياحة شهادة الدليل بناءً على توجيه لجنة تُسمى ((لجنة إدلاء السياح))، وتُشكل من مدير مصلحة الآثار وعضو من لجنة السياحة وأستاذين من نظارة المعارف ينتخبهما ناظر المواصلات بالاتفاق مع ناظر المعارف[13].

" ولا يجوز لأحد ممارسة أعمال الإرشاد السياحي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له".

هذا ما نصّت علية المادة (25) من المرسوم الملكي بقانون رقم (44) لسنة 1968م ضمن مجموعة التشريعات السياحية[14]، وما نصت علية المادة (3) من القرار رقم (7) لسنة 2004م بشأن إعادة تنظيم مزاولة مهنة الإرشاد السياحي والمنشور بمدونة الإجراءات لأمانة مؤتمر الشعب العام العدد 2 / 1374 و.ر الموافق 2006 م [15].

حيث يُقدم طلب الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحي إلى مدير مكتب السياحة المختص على النموذج المعد لذلك، ومنه إلى وزير السياحة أو مدير الهيئة حسب المسمى، ويشمل اسم مقدم الطلب ولقبه، تاريخ ومحل الميلاد والجنسية، ورقم البطاقة الشخصية، العمل الحالي، العنوان، المؤهل العلمي، الخبرة في المجال السياحي، اللغات التي بجيدها، فئة الترخيص التي يرغب الحصول عليها، والمنطقة التي يريد العمل بها [16].

ثانياً : المستندات المطلوبة والواجب إرفاقها بطلب الترخيص:

1. صورة من البطاقة الشخصية لطالب الترخيص.
2. صورة من كتيب العائلة وأربعة صور شخصية.
3. شهادة الخلو من السوابق.
4. شهادة حسن السيرة والسلوك.
5. شهادة اللياقة الصحية والنفسية من الطبيب العام.
6. شهادة الوضع العسكري.
7. صورة من المؤهل الدراسي أو المستوى التعليمي أو شهادة الخبرة المطلوبة [17].

يتبين الفرق بين لائحة تنظيم الادلاء السياحيين لسنة 1959 م، وبين مرسوم بقانون رقم 44 لسنة 1968م، والقرار رقم (7) لسنة 2004م بشأن السياحة من حيث المستندات المطلوبة أو المرفقة بالترخيص حسب التطور الزمني للمهنة حيث اكتفت لائحة الادلاء السياحيين لسنة 1959 بحصول المرشد على الشهادة الابتدائية فقط بينما في المرسوم بقانون رقم 44 تطورت شروط منح الترخيص في المادة (26) في الفقرة (7) بقولها أن يجتاز بنجاح الامتحان الذي تعقده الوزارة طبقاً للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من وزير السياحة والآثار، وحددت في المادة (27) الفئات الخاصة بالترخيص وهي :

فئة أولى : ويخول حامله العمل في جميع أنحاء ليبيا.

فئة ثانية : ويخول لحامله العمل في محافظة أو عدة محافظات.

فئة ثالثة :ويخول حامله العمل في مدينة واحدة.

بينما نلاحظ في قرار اللجنة الشعبية العامة للسياحة رقم (7) لسنة 2004 م بشأن إعادة تنظيم مزاولة مهنة الإرشاد السياحي تحديداً في المادة (3) والتي نصت على انه لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة الإرشاد السياحي إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفقاً لأحكام هذا القرار واشترط احدى عشر فقرة نصت الفقرة (8) أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي في مجالات الآثار أو التاريخ أو السياحة " وأجاز الاستثناء من هذا الشرط من له خبرة عملية في مجال الإرشاد السياحي.

المبحث الثاني

المشكلات العملية المتعلقة بالمرشدين السياحيين في ليبيا وحلولها القانونية:

أولاً : مدى جواز التصريح للشخص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحي دون أن يكون حاصلاً على مؤهل عال، والهدف منه والشروط اللازمة لذلك:

فيما يتعلق بالتصريح للشخص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحي ليست صعبة بالنسبة لمن لهم مؤهل عالي في مجالات الآثار، أو التاريخ، أو السياحة، فهم مؤهلين أكاديمياً وعلمياً لهذه المهنة، ولكن ما هو الحكم في حالة ما إذا كان الشخص غير حاصل على مؤهل عال، وهل يجوز منحه ترخيصاً بمزاولة هذه المهنة ؟ وما هي الشروط الواجب توافرها لمنحه الترخيص؟

أ. الهدف من جواز التصريح للمتقدم بطلب مزاولة مهنة الإرشاد السياحي دون أن يكون لديه مؤهل عال:

أجازت اللائحة رقم (1) لسنة 1959م بتنظيم الإدلاء السياحيين في الفقرة (ثانياً) من المادة (6)، بأن يُستبعد شرط المؤهلات العليا بقولها "أن يكون اجتاز بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي أو ما يعادلها حسب تقرير اللجنة"، وكذلك قانون 1968م بيّن حكم الأشخاص الذين لا يملكون مؤهلات عليا في مجال السياحة أو الآثار، ولكن وفقا لشروط معينة حيث استبعدت المادة (26) من مرسوم بقانون رقم (44) لسنة 1968م، والمعدل في مجموعة التشريعات السياحية لسنة 1991م، أي شرط يتعلق بمؤهل عالي [18] وذلك لعدة اعتبارات، منها أن الدولة في تلك

الفترة كانت لا تزال في بداية التنمية، كذلك اكتشاف النفط أعطى السياحة أهمية ثانوية، والاعتبار الأهم هو عدم وجود كليات للسياحة والفنادق تحوي قسم للإرشاد السياحي، أضف إلى ذلك موسمية النشاط السياحي وضعف معدل تدفق السياح إلى ليبيا، والعوامل الموقفية والتوترات السياسية كل هذه العوامل جعلت النشاط السياحي غير مستقر، وبالتالي فالتخطيط المستقبلي له غير مستمر، وعلى الرغم من أن المادة (3) من مدونة الإجراءات لمؤتمر الشعب العام سابقاً لسنة 2006م، قد اشترطت على طالب الترخيص أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي في مجالات الآثار أو التاريخ أو السياحة، إلا أنها لم تجد بُداً من وجوز استثناء لمن لهم خبرة عملية في المجال [19].

ب. ماهي الشروط الواجب اجتيازها لمزاولة مهنة الإرشاد السياحي لغير الحاصلين على مؤهل عال:

نتيجة لاعتبارات عديدة أخذها المشرّع بعين الاعتبار، منها موسمية النشاط السياحي في ليبيا، وعدم تنظيمه بشكل مثالي، لذلك تمّ مزاولة المهنة بعدة شروط هي:

أولاً : أن يجتاز الطالب الامتحان التحريري الذي تعقده الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية في الآثار، والتاريخ، واللغة الأجنبية التي يطلب ممارسة العمل بها على اعتبار أنه يُعد مرشداً سياحياً كل شخص يمارس أعمال الإرشاد السياحي وشرح المعالم التاريخية والفنية، لذلك ينبغي أن يكون ملماً بتاريخ وآثار ليبيا عبر مختلف الحقب التاريخية التي مرت بها، إضافة إلى اللغة الأجنبية التي لابد أن يجيدها، فهي أداته التي يستعين بها لتوصيل المعلومات التاريخية والحضارية للسياح الوافدين إلى ليبيا.

ثانياً : بعد اجتياز الطالب للشق الأول- الامتحان التحريري عليه – أن ينجح في اجتياز الشق الثاني، وهو الامتحان الشفوي، والذي تطرق له المشرّع الليبي فقط في المادة (7) من القرار رقم (7) لسنة 2004م، والمنشور بمدونة الإجراءات، حيث نصّت على أنه يتضمن الامتحان (بشقية الشفوي والتحريري) الذي يُعقد لمن يرغب في مزاولة هذه المهنة الموضوعات التالية:

1. التاريخ والحضارات التي شهدتها ليبيا.
2. التشريعات المتعلقة بالسياحة والآثار.
3. الثقافة السياحة.
4. جغرافية المناطق السياحية.

5. الفنون الشعبية الليبية والصناعات التقليدية.
6. اللغات الأجنبية التي يرغب العمل بها.
7. المشروعات الحضارية الكبرى في ليبيا [20].

وأهمية الشق الشفوي تكمن في أن عمل المرشد السياحي يقوم على الشرح والإرشاد للسائح في المواقع الأثرية والمتاحف والمعارض، حيث صميم عمله التحدث والكلام بالشرح و الإيضاح،[21] وذلك لتأكيد شرط اللياقة الصحية والنفسية التي من بينها التلعثم في الكلام أو الانطواء، وعدم السيطرة على المجموعات السياحية.

ثالثاً : لم يغفل المشرّع الليبي أيضاً عن شرط حُسن المظهر سواءً في مجموعة التشريعات السياحية الجزء الأول لسنة 1991م أو قرار اللجنة الشعبية العامة للسياحة رقم (7) ضمن مدونة الإجراءات لأمانة مؤتمر الشعب العام سابقاً العدد الثاني لسنة 2006 م، [22] وحُسن المظهر لا يعني الجمال في المرشدة السياحية أو الوسامة في المرشد السياحي، كما يفهم الكثير من أصحاب النشاط السياحي، وإنما يتعلق الأمر بكافة النواحي الشكلية والنفسية للمرشد السياحي* [23].

وقد أوجب المشرّع الليبي إعلام طالب الترخيص بالامتحان قبل موعده بثلاثين يوماً حسب ما نصّت عليه المادة الخامسة من مدونة الإجراءات، حتى يكون الشخص مستعداً لاجتياز هذا الاختبار وعليه ينبغي مراعاة هذا الميعاد [24].

ج. تشكيل لجنة الاختبار:

يتم تشكيل لجنة لإجراء الامتحانات لطالبي الترخيص لمزاولة مهنة الإرشاد السياحي بقرار من وزير السياحة،[25] ويرأس اللجنة رئيس القطاع المختص في كل بلدية وتضم أعضاء من أساتذة الجامعات والمعاهد العليا وغيرها من المتخصصين والخبراء في مواد الامتحان، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها' [26] وتُعتمد نتائج الامتحانات من وزير السياحة بناءً علي عرض من رئيس لجنة الامتحانات [27].

ونصّت المادة (10) من لائحة تنظيم مزاولة مهنة الإرشاد السياحي الصادرة بموجب القرار رقم (42)لسنة 2004 م، بأن تعتمد نتائج الامتحان من وزير السياحة بناءً على عرض من لجنة الامتحانات وتحال النتائج بالنسبة

لطالبي الترخيص من الفئة الثالثة والرابعة إلى مكتب السياحة بالبلدية المختصة لمنح التراخيص، وتعتبر هذه الإحالة موافقة ضمنية على منح الترخيص.

ثم أشار في المادة (12) من نفس القرار إلى تصنيف المرشدين السياحيين إلى الفئات التالية:

1. مرشد سياحي فئة أولى وهو الذي يزاول هذه المهنة في جميع أنحاء البلاد.
2. مرشد سياحي فئة ثانية، وهو الذي يزاول هذه المهنة في منطقة واحدة أو في عدة مناطق.
3. مرشد سياحي فئة ثالثة، وهو الذي يزاول هذه المهنة في مدينة واحده
4. مرشد سياحي فئة رابعة، وهو الذي يزاول هذه المهنة في موقع سياحي واحد.

وأعطي مكاتب السياحة بالبلديات صلاحية منح التراخيص للفئة الثالثة والرابعة، من خلال ما نصّت عليه المادة (13) من هذا القرار، بناءً على الموافقة الممنوحة في المادة (10)، ويبقى منح تراخيص الفئة الأولى والثانية من اختصاص الوزارة [28].

ثانياً: النسبة المطلوبة لاجتياز الامتحان ومدي ورود استثناء عليها:

لم يحدد المشرّع الليبي أية نسبة للنجاح وكذلك لم يحدد الاستثناءات مع العلم بأن بعض التشريعات، ومنها المشرّع المصري قد حدد هذه النسبة بأنه يعتبر طالب الترخيص قد اجتاز الامتحان بنجاح، إذا تحصّل على 60% من مجموع درجات الامتحان على أن يحصل على 50% من درجات كل ماده على الأقل، ويُعلم الطالب بنتيجة الامتحان، وهناك بعض الاستثناءات عن القاعدة السابقة والتي تقضي بضرورة حصول طالب الترخيص على 60% على الأقل، لكي يتمكن من النجاح، وهذا الاستثناء قد أجاز لوزارة السياحة التجاوز عن هذه النسبة بما لا يقل عن 50% على الأقل من مجموع درجات الامتحان لعدة اعتبارات، منها أن الطالب للترخيص قد يرغب في العمل بمنطقة مطلوب زيادة عدد المرشدين السياحيين بها، (وكذلك إذا كان هناك نقص في إحدى اللغات المطلوبة) لهذا الموقع في هذه الحالات فقط ينبغي النزول عن الحد الأدنى المتعارف عليه للنجاح المحدد بنسبة 60% إلى الحد الأدنى للنجاح العام المحدد بنسبة 50% [29]ويدعى طالب الترخيص لحضور الاختبار قبل موعده بعشرة أيام على الأقل.

ثالثاً : الحكمة من تحديد عدد التراخيص لكل منطقه:

لم تحدد وزارة السياحة في ليبيا عدد التراخيص لكل منطقة بعكس التشريع المصري الذي أوجب تحديد التراخيص الممنوحة لكل منطقة سياحية سنوياً بحسب المادتين (7، 8) من اللائحة التنفيذية، بواسطة لجنة تتكون من رئيس القطاع المختص وعضوية كل من رئيس الإدارة المركزية المختصة والمدير العام المختص ومدير إدارة شرطة السياحة والآثار على النحو الذي يلائم حُسن سير العمل بكل منطقة، ويصدر بهذا الشأن قرار من وزير السياحة، وذلك مراعاةً لتنظيم سير العمل بكل منطقة حسب احتياجها الفعلي [30].

رابعاً: مدة سريان الترخيص بالعمل في الإرشاد السياحي وإجراءات وشروط ميعاد التقدم بطلب تجديد الترخيص:

1. مدة سريان الترخيص بالعمل في الإرشاد السياحي:

مدة الترخيص غير مُحددة من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر، فالمادة (27) من القانون رقم (44)لسنة 1968 م حددت مدة الترخيص بثلاث سنوات، بينما حدده القرار رقم (7) لسنة 2004 م وما أكدته مدونة الإجراءات العدد الثاني لسنة 2006 م، سنتان فقط حسب المادة (18)، ويجدد دورياً لمدة مماثلة متى توافرت الشروط المقررة، لذلك وفي جمهورية مصر العربية نصّت المادة الخامسة من القانون رقم(121) لسنة 1983 م بأن مدة الترخيص خمس سنوات.

2. ميعاد التقدم بطلب تجديد الترخيص وإجراءاته:

تقضي معظم التشريعات ومنها التشريع المصري بأن على المرخص له التقدم بطلب تجديد الترخيص خلال الشهرين الأخيرين من مدة سريان الترخيص، وإذا انتهت مدة الترخيص دون التقدم بطلب التجديد وأراد المتقدم تجديده بعد هذا الميعاد، تحتم عليه إتباع إجراءات الترخيص من جديد، أما المشرّع الليبي فقد حدد التجديد دورياً، أي بعد انتهاء المدة مباشرة ولفترة مماثلة، ويلاحظ أن الحكم فيما يتعلق بوجوب تقديم طلب تجديد الترخيص خلال الشهرين الأخيرين من مدة سريان الترخيص يوافق اعتبارات تنظيمية لمهنة الإرشاد السياحي.

3. شروط تجديد الترخيص:

اعتبر المشرّع الليبي الترخيص سارياً ويجدد دورياً لمدة مماثلة متى توافرت الشروط المقررة لذلك، بينما أقر التشريع المصري ثلاثة شروط هي:

أ. تقديم شهادة طبية تؤكد لياقته صحياً للاستمرار في مزاولة مهنة الإرشاد السياحي.

ب. حضور واجتياز الدورة التي تنظمها وزارة السياحة بنجاح في هذا المجال، فاجتيازها أمر يتصل بثقافة المرشد للإطلاع على أحدث ما وصل إليه العلم والتنوير الثقافي من جانب الوزارة والمتخصصين في هذا المجال وإلمامه بالاكتشافات الأثرية الجديدة.

ج. أن يقدم طالب تجديد الترخيص ما يفيد بسداده لرسم التجديد الذي حددته المادة (9) من قرار وزير السياحة والآثار بلائحة المرشدين السياحيين ضمن مجموعة التشريعات السياحية بـ دينار واحد [31].

خامساً: في حالة فقدان المرشد السياحي للترخيص أو تلف الترخيص:

بيّن المشرّع الليبي حالة بدل الفاقد من خلال المادة (9) من لائحة المرشدين السياحيين الصادرة بقرار وزير السياحة و الآثار لسنة 1968م، حيث نصّت على أنه تحدد الرسوم بالفئات التالية:

1. 5.000 د.ل. رسم ترخيص مرشد سياحي.
2. 1.000 د.ل. رسم تجديد الترخيص.
3. 2.000 د.ل. رسم استخراج بدل فاقد من الترخيص[32].

ثم بيّن في المادة (25) من لائحة تنظيم مزاولة مهنة الإرشاد السياحي الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للسياحة سابقاً بقرار رقم (42) لسنة 1425هـ بأنه: يحدد رسم استخراج الترخيص وتجديده وبدل الفاقد والتالف على النحو التالي:

1. رسم استخراج الترخيص (خمسة وعشرون دينار).
2. رسم التجديد (خمسة عشر دينار).
3. رسم بدل فاقد (عشرة دنانير).

وأشار في المادة (26) من نفس اللائحة أنه: على المرشد السياحي في حالة ضياع الترخيص التقدم بطلب لاستخراج بدل فاقد لذات الجهة التي استخرج منها الترخيص السابق، ويرفق بطلبه صورة من محضر الإبلاغ عن ضياع الترخيص الذي يحرر من قبل مركز الشرطة، ويتعهد برد الترخيص المفقود عند العثور عليه [33].

وقد أشار أيضاً إلى قيمة رسم استخراج بدل الفاقد سواء في المادة (9) من قرار وزير السياحة والآثار ضمن التشريعات السياحية، وهي (2) دينار أو في المادة (26) من مدونة الإجراءات وهي (1) دينار دون الإشارة إلى الآلية التي يتم بها استخراج التالف أو بدل الفاقد.

أما المشرّع المصري فقد أوجب أنه في حالة التلف يلتزم المرشد السياحي بتسليمه إلى إدارة المرشدين السياحيين بوزارة السياحة عند تقدمه بطلب صرف بدل فاقد.

سادساً : كيفية تحديد أتعاب المرشد السياحي، ومدة ساعات العمل في اليوم، أو نصف اليوم:

حددت المادة (7) من قرار وزير السياحة والآثار لسنة 1968م، والمعدل ضمن مجموعة التشريعات السياحية أن يتقاضى المرشد السياحي أجره طبقاً لتعريفة أجور المرشدين السياحيين المبينة في الجدول التالي:

جدول (1) أجور المرشدين السياحيين حسب قرار وزير السياحة والآثار لسنة 1968م

	المبلغ الإجمالي عن نصف يوم		المبلغ الاجمالي عن يوم كامل		ملاحظات
عدد السياح	داخل المدينة	خارج المدينة	داخل المدينة	خارج المدينة	
من 1 إلى 5 سياح	2.000 د.ل	3.000 د.ل	4.000 د.ل	5.000 د.ل	يعتبر اليوم الكامل 8 ساعات
من 6 إلى 10 سياح	3.000 د.ل	5.000 د.ل	5.000 د.ل	7.000 د.ل	
من 11 إلى 30 سائح	5.000 د.ل	6.000 د.ل	7.000 د.ل	8.000 د.ل	
من 31 فأكثر	6.000 د.ل	7.000 د.ل	8.000 د.ل	9.000 د.ل	

وألزمت المادة (8) من نفس القرار المرشد السياحي بحمل تعريفة الأجور والترخيص أثناء مزاولته لعملة، وعليه تقديمها للسياح وموظفي وزارة السياحة والآثار الذين لهم صفة مأمور الضبط القضائي كلما طُلب منه ذلك.

وقد تمّ تعديل أتعاب المرشد السياحي بموجب المادة (20) من القرار رقم (7) لسنة 2004م بشأن إعادة تنظيم مزاولة مهنة الإرشاد السياحي، فحُددت بـ 40 ديناراً عن اليوم الكامل و20 ديناراً عن نصف اليوم ويكون عمل اليوم الكامل بالنسبة للمرشد سبع ساعات، ويعتبر عمل المرشد أربع ساعات متصلة في

اليوم الواحد بمثابة نصف يوم، ونلاحظ أن المشرّع هنا قد رفع قيمة الأتعاب ما بين قانون (68) المعدل في سنة 1991م ضمن مجموعه التشريعات السياحية، والقرار رقم (7) لسنة 2004 م مراعاةً من المشرّع الليبي لعدة اعتبارات منها ارتفاع الأسعار، وكذلك ارتفاع معدل الانفاق.

ويجب أن يظهر المرشد السياحي عند تأديته لعمله بالمظهر اللائق، وأن يدلي للسياح والزوار بالمعلومات الصحيحة.

سابعاً:الشروط الواجب توافرها لكي يصرح للمرشد السياحي بالعمل خارج المنطقة المبينة بالبطاقة:

أقرّت المادة (29) من المرسوم بقانون رقم (44) لسنة 1968م بعدم جواز مزاولة المرشد السياحي العمل خارج المنطقه المرخص له بالعمل بها، كما لا يجوز أن يتقاضى أجراً يزيد عن التعريفة المقررة، ولكن يُستفاد من المادة (21) من اللائحة التنفيذية بشأن إعادة تنظيم مزاولة مهنة الإرشاد السياحي والصادر في سنة 2004 م، حيث نصّت على المرشد السياحي أن يطلب التصريح له بالعمل خارج المنطقة المبينة بالبطاقة الممنوحة له شريطة التقدم بطلب إلى (مكتب السياحة بالبلدية) المختص أو الإدارة العامة للخدمات السياحية حسب الأحوال، مبيناً فيه المنطقة الجديدة المطلوب التصريح بالعمل بها ومرفقاً به كتاب من الشركة أو التشاركية، أو مكتب السفر والسياحة التي يعمل لحسابها، أو من الفوج السياحي ومن السائح نفسه الذي يعتزم مرافقته ولا تزيد مدة التصريح عن عشرة أيام فقط، وعدم استعمال التصريح لمرافقة السياح في غير الحدود المبينة له.

ولعلّ الهدف من ذلك هو وضع تنظيم لهذه المهنة، حتى لا يكون هناك تعدياً من مرشد على منطقة مرشد آخر إلا اذا كان حاصلاً على تصريح من الجهات المختصة ومرفقاً بكتاب التوصية.

المشرّع هنا وضع حداً أقصى للتصريح بعشرة أيام عن كل مرة، ولكن لم يحدد لنا عدد المرات التي يجوز فيها السماح باستخراج هذا التصريح، وذلك رجوعاً إلى القاعدة العامة الواردة في المادة (18) من القرار رقم (7) لسنة 2004م بشأن المرشدين السياحيين، والتي حددت مدة الترخيص الأصلية بسنتين، فطالما مدة الترخيص سارية، فمن حق المرشد السياحي التقدم بطلب التصريح له بالعمل خارج منطقته متى شاء ذلك، فإذا انتهت مدة الترخيص من دون تجديد، فلا يحق له التقدم بالطلب السابق تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بأن الفرع يتبع الأصل.

وقد حدد المشرّع المصري ضمن التزامات المرشد السياحي بأنه لا يجوز للمرشد السياحي مزاولة مهنته خارج المنطقة المبينة بالترخيص إلا بإذن كتابي من وزارة السياحة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية [34].

ثامناً: القيود التي ترد على استثناء المرشد السياحي بالعمل في الفنادق أو الشركات السياحية أو غيرها من الجهات:

حدد المشرّع الليبي عمل المرشد السياحي بالتعريف بالمواقع الأثرية وشرح المعالم التاريخية والعلمية والفنية. ويُفهم من هذا ضمناً أنه لا يجوز للمرشد السياحي العمل في الفنادق أو الشركات السياحية، أو غيرها من الجهات، ولكن أورد المشرّع على هذا المبدأ استثناء في المادة (30) من القرار رقم (7) لسنة 2004م المنشور ضمن مدونة الإجراءات العدد الثاني لسنة 2006م، التي نصّت على أنه يجب على الشركات والتشاركيات ومكاتب السفر والسياحة تكليف مرشد سياحي لمرافقة الأفواج السياحية داخل حدود الدولة الليبية، وأن تُبرم عقداً بالعمل مع المرشد السياحي يبين التزامات الطرفين.

ولكن ما لم يتطرق إلية المشرع الليبي هو تحديد آلية القيود والاستثناءات التي رأينا من باب أولى بيانها كما يلي:

القيد الأول: يتمثل في اقتصار عمل المرشد السياحي وفقاً لما نصت علية المادة (24) من المرسوم بقانون رقم (44) لسنة 1968م، وكذلك ما نصّت عليه المادة (1) من القرار رقم (7) لسنة 2004 م على الشرح والإرشاد للسائح في أماكن الآثار و المتاحف و المعارض، من هنا أجاز المشرّع أن الحالة المستثناة تكون في المعارض التي تقيمها تلك الفنادق والشركات السياحية والواقعة داخل نطاق البلدية او المحافظة.

القيد الثاني: أن يكون المقابل المادي هو نفس ما نصّت عليه اللائحة التنفيذية للقرار رقم (7) لسنة 2004م، ويتمثل في الحد الأدنى لأتعابه والمحددة بـ40 ديناراً عن اليوم الكامل و 25 ديناراً عن العمل لنصف يوم.

القيد الثالث: أن يكون مقر الفندق أو الشركة أو التشاركية التي يريد العمل بها في المنطقة المحددة بالترخيص الصادر له.

وقد أشار لها المشرّع المصري في التزامات المرشد السياحي ضمن المواد 11،12،13،14،16 والمحددة بالالتزام رقم (5) ونصه "ولا يجوز للمرشد السياحي العمل في الفنادق أو الشركات السياحية أو غيرها من الجهات إلا طبقاً للنظم و التعليمات التي تحددها اللائحة التنفيذية [35].

تاسعاً : الحالات التي توجب المرشد السياحي أو ورثته رد الترخيص إلى وزارة السياحة:

المشرع الليبي حدد في الفقرة العاشرة من المادة (19) مُدونة الإجراءات أنه يتم تسليم الترخيص السياحي إلى الجهات المختصة عند إلغائها أو وقوف العمل بها، ويُعنى بالجهات المختصة هنا وزارة السياحة أو أحد فروعها في البلديات، وتتمثل في حالتين:

الحالة الأولى : عدول المرشد السياحي عن ممارسة مهنته، ويكون ذلك بإرادته الحرة لسبب يرجع إليه شخصياً إما لممارسته مهنة أخرى أو أن يشترط الزوج على زوجته المرشدة السياحية التوقف عن العمل.

الحالة الثانية : وتتمثل في حالة إلغاء الترخيص، وهو ما نصت علية المادة (18) من القرار رقم (7) لسنة 2004م ضمن مدونة الإجراءات، والتي نصت على إلغاء الترخيص ويُرد إلى الجهات المختصة متى توافرت حالة من الحالات الآتية:

1. إذا طلب المرشد كتابة إعفاءه من الاستمرار في العمل.
2. العجز وعدم اللياقة الصحية.
3. صدور حكم نهائي يدين المرشد السياحي بجناية، أو جنحه مخلة بالشرف أو الأمانة.
4. التوقف عن مزاولة المهنة لستة أشهر، أو أكثر دون عذر مقبول.
5. عدم تجديد الترخيص خلال المواعيد المحددة بالقرار.

عاشراً : أثر فترة الخدمة الوطنية أو الاستبقاء بالقوات المسلحة على مدة الترخيص:

لقد أشار المشرّع الليبي في الفقرة السادسة من المادة (4) من القرار رقم (7) لسنة 2004 أنه من ضمن المستندات المطلوبة شهادة بالوضع العسكري، ولم يحدد هل فترة الخدمة الوطنية تدخل في مدة الترخيص أم لا ؟

وهل من استوفى شروط الحصول على ترخيص ثم جُند يؤجل منحة الترخيص لحين انتهاء فترة التجنيد أم لا؟

وهل من حصل على الترخيص فعلاً بمزاولة مهنة الإرشاد السياحي، ثم طُلب للخدمة الوطنية أو الخدمة الإلزامية بالقوات المسلحة يُبقي الترخيص لديه أم يقوم برده إلى وزارة السياحة ؟

ولسد القصور في آلية تنفيذ هذه المادة ولائحتها التنفيذية في القرار رقم(7) لسنة 2004 م، فلابد من الإجابة على هذه الاسئلة استناداً على تشريعات أخرى مثلما نصّ المشرّع المصري بأنه:

أولاً : لا يجوز إدخال فترة التجنيد أو الاستبقاء بالقوات المسلحة في مدة الترخيص.

ثانياً :أن من استوفى شروط الحصول على ترخيص، ثم جُند يؤجل منحة الترخيص لحين انتهاء فترة التجنيد. **وأخيراً** : أن من حصل على ترخيص فعلي بمزاولة مهنة الارشاد السياحي، ثم طُلب للخدمة الالزامية، فقد أوجب المشرّع أنه عليه إرجاع الترخيص السابق صدوره إليه إلى أن يقوم بتسوية وضعه.

الخاتمة:

1. استعرضنا في هذا البحث شقين أساسيين لمهنة الإرشاد السياحي في ليبيا، حيث استعرضنا في الشق الأول من خلال المبحث الأول التطور التشريعي والقانوني لمهنة الإرشاد السياحي في ليبيا، وتوضيح الاجراءات المطلوبة والمستندات لممارسة هذه المهنة، مع وجود فروق بسيطة بين القوانين حسب التطور الزمني للمهنة، مع عدم إغفال حالة الدولة الاقتصادية التي انتعشت بعد اكتشاف النفط، وتدرج التعليم عامةً والتعليم السياحي خاصة.
2. والشق الثاني تمّت فيه من خلال المبحث الثاني دراسة تفصيلية مقارنة لبعض المشكلات العملية للمرشدين السياحيين في ليبيا وحلولها القانونية بدءاً من صدور اللائحة رقم (1) 1959م لتنظيم الإدلاء السياحيين ومروراً بالمرسوم الملكي بقانون السياحة (44) لسنة 1968م، والمعدل ضمن التشريعات السياحية الجزء الاول لسنة 1991 م، واستعنا بالعديد من القرارات ضمن مدونة الاجراءات لأمانة مؤتمر الشعب العام سابقاً، ومنها القرار رقم (7) لسنة 2004م ولائحته التنفيذية.
3. وتمّ التركيز على الجانب الوصفي المقارن خاصة مع القانون المصري الذي تمّ من خلاله استنباط بعض حالات القصور من خلال تحليل واستنتاج بعض المواد التشريعية التي غفل عنها المشرّع الليبي، خاصة فيما يتعلق بالإشارة دون الشرح والتوضيح، كما في تحديد نسبة النجاح في الاختبار المحدد للمرشدين السياحيين وتجاوز بعض القيود المفروضة، وكذلك المشرّع الليبي لم يشير إلى تحديد عدد التراخيص لكل منطقة والحكمة

منه، وكذلك إشارة المشرّع الليبي إلى الوضع العسكري فقط دون الاشارة إلى تحديد تفاصيل اكثر دقة من استبقاء في القوات المسلحة أو استدعاء، ووضع الإجراء من ايقاف أو استمرار في متابعة الترخيص وغير ذلك من المقارنات.

النتائج والتوصيات :

- من خلال البحث استنتج الباحث ان القوانين والتشريعات السياحية في ليبيا وخاصة المتعلقة بالمرشدين السياحيين لا تزال غير متوافقة مع المعطيات الموجودة على ارض الواقع.
- وكذلك وجود فجوات زمنية ان صح التعبير بين القوانين والقرارات السياحية في ليبيا وتذبذب الجهة الرسمية بين مسميات عديدة مما اثر سلباً على سير العمل وسن القوانين وتدريب المرشدين السياحيين.
- هناك مواد معيبة في القوانين والقرارات لم تتطرق الى تفاصيل تحمي المرشد السياحي وتبين حقوقه والتزاماته.
- و اوصى الباحث بضرورة تجميع قانون جامع مانع يحمي المرشد السياحي ويحدد علاقته بالسائح.
- كما اوصى الباحث بتأسيس نقابة للمرشدين السياحيين على غرار الدول السياحية المتقدمة والنامية تحدد واجباتهم والتزاماتهم وتضمن لهم حياة كريمة.

قائمة المراجع

1. صافا ش البأ ي، السياحة الدولية في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: الآفاق والتحديات 2013م، مركز انقرة.
2. مفتاح خليفة عبد الحميد، التشريعات التي تنظم النشاط السياحي والفندقي في ليبيا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012م.
3. محمد عبد الوهاب خفاجي، التشريعات السياحية والفندقية، التنظيم القانوني لحقوق المنشآت الفندقية والسياحية والإرشاد السياحي والعاملين بها، دراسة تطبيقية في ضوء نصوص التشريع وأحكام القضاء المصري، مطبعة ياسو، 2006 م.
4. رعد العاني، الاستعلامات والدلالة السياحية، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2005م.
5. عادل محمد خير، الجرائم السياحية في التشريع المصري، جرائم المنشآت السياحية والفندقية، جرائم الشركات السياحية، جرائم المرشدين السياحيين، جرائم النزلاء والرواد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.
6. يسري دعبس، الإرشاد السياحي، دراسات وبحوث في أنثروبولوجيا المتاحف، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، الطبعة الأولى.

القوانين والقرارات واللوائح :

1. قرار اللجنة الشعبية العامة للسياحة سابقاً رقم (7) لسنة 2004م، بشأن إعادة تنظيم مزاولة مهنة الإرشاد السياحي.
2. مدونة الإجراءات، أمانة مؤتمر الشعب العام، العدد 2، 1374و.ر 2006م.
3. نجلاء فتحي حسين شمبش، دليل التشريعات السياحية في ليبيا، دار الكتب الوطنية بنغازي، ص69،70.
4. لائحة المرشدين السياحيين الصادرة بقرار وزير السياحة والآثار بتاريخ: 1/ 12/ 1968م.
5. لائحة تنظيم مزاولة مهنة الإرشاد السياحي الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للسياحة سابقاً بالقرار رقم (42) لسنة 1425 ميلادية.
6. اللائحة رقم (1) لسنة 1959م بتنظيم الإدلاء السياحيين.

الهوامش

1. صافا ش البأ ي، السياحة الدولية في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: الآفاق والتحديات 2013م، مركز انقره، ص1.
2. مفتاح خليفة عبد الحميد، التشريعات التي تنظم النشاط السياحي والفندقي في ليبيا، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2012 ص9، 10.
3. محمد عبد الوهاب خفاجي، التشريعات السياحية والفندقية، التنظيم القانوني لحقوق المنشآت الفندقية والسياحية والإرشاد السياحي والعاملين بها، دراسة تطبيقية في ضوء نصوص التشريع وأحكام القضاء المصري، مطبعة ياسو، 2006م، ص337.
4. رعد العاني، الاستعلامات والدلالة السياحية، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2005م، ص43.
5. اللائحة رقم (1) لسنة 1959م، بتنظيم الإدلاء السياحيين.
6. عادل محمد خير، الجرائم السياحية في التشريع المصري، جرائم المنشآت السياحية والفندقية، جرائم الشركات السياحية، جرائم المرشدين السياحيين، جرائم النزلاء والرواد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1993م، ص71.
7. يسري دعبس، الإرشاد السياحي، دراسات وبحوث في أنثروبولوجيا المتاحف، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، الطبعة الأولى، 2006م، ص191 – 192 .
8. انظر ماده (3) من قرار اللجنة الشعبية العامة للسياحة سابقاً رقم (7) لسنة 2004م، بشأن إعادة تنظيم مزاولة مهنة الإرشاد السياحي.
9. مفتاح خليفة عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص10.
10. مدونة الإجراءات، أمانة مؤتمر الشعب العام، العدد 2، 1374و.ر 2006 م، ص102.
11. انظر المادة (1) والمادة (3) والمادة (14) والمادة (17) والمادة(19) و المادة (21) من قرار اللجنة الشعبية العامة للسياحة رقم (7) لسنة 2004م، بشأن إعادة تنظيم مزاولة مهنة الإرشاد السياحي.
12. محمد عبد الوهاب خفاجي، مرجع سبق ذكره، ص340.
13. انظر مادة (2) ومادة رقم (3) من لائحة رقم (1) لسنة 1959م بتنظيم الإدلاء السياحيين.
14. مجموعة التشريعات السياحية،الهيئة العامة للسياحة، 1991، ص46.
15. مدونة الإجراءات العدد 2، مرجع سبق ذكره، ص94.

16. مدونة الإجراءات العدد 2، نفس المرجع، ص81.
17. انظر المادة رقم (4) من القانون رقم (7) لسنة 2004م.
18. مجموعة التشريعات السياحية، مرجع سبق ذكره، ص46.

*شهادة البراءة هي ما يُعرف اليوم بشهادة الخلو من السوابق في الدوائر القضائية

19. مدونة الإجراءات العدد 2، مرجع سبق ذكره، ص94.
20. انظر المادة (7) من القرار رقم (7) ضمن مدونة الإجراءات العدد 2 سنة 2006م، ص95.
21. محمد عبد الوهاب خفاجي، مرجع سبق ذكره، ص350.
22. انظر المادة (8) من مجموعة التشريعات السياحية، والفقرة العاشرة المادة (7) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (7).
23. محمد عبد الوهاب خفاجي، نفس المرجع، ص 350 -351.
24. انظر المادة (3) من مجموعة التشريعات السياحية والمادة (5) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (7).
25. انظر المادة (6) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (7) لسنة 2004م، ضمن مدونة الإجراءات العدد 2، سنة 2006م.
26. محمد عبد الوهاب خفاجي، مرجع سبق ذكره، ص351.
27. انظر المادة (8) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (7) ضمن مدونة الإجراءات.
28. نجلاء فتحي حسين شمبش، دليل التشريعات السياحية في ليبيا، دار الكتب الوطنية بنغازي، ص69 - 70.
29. التشريعات السياحية والفندقية، مرجع سبق ذكره، ص 352.
30. يسري دعبس، الإرشاد السياحي، دراسات وبحوث في أنثروبولوجيا المتاحف، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، الطبعة الأولى، ص196.
31. مجموعة التشريعات السياحية، مرجع سبق ذكره، ص34.
32. انظر المادة (9) من لائحة المرشدين السياحيين الصادرة بقرار وزير السياحة والآثار بتاريخ 1/ 12/ 1968م.
33. انظر المادة (25) والمادة (26) من لائحة تنظيم مزاولة مهنة الإرشاد السياحي الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للسياحة سابقاً بالقرار رقم (42) لسنة 1425 ميلادية.
34. عادل محمد خير، الجرائم السياحية في التشريع المصري، مرجع سبق ذكره، ص71.
35. عادل محمد خير، الجرائم السياحية في التشريع المصري، نفس المرجع، ص72.